

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض احكام قانون التأمين والمعاشات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ م بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الادارة العامة والمجالس المحلية والبلدية ودائرة الاوقاف الاسلامية الصادر بقرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن قواعد وشروط صرف اعانة غلاء المعيشة،

وعلى قرارات مجلس ادارة صندوق التأمين والمعاشات بجلساته المنعقدة بتاريخ ٦/٣ و ٧/١ و ١٠/٢٥ لسنة ١٩٩٥ م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد موافقة مجلس السلطة

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تسري على الموظف المحال على المعاش احكام اعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها في

المادة (٢) فقرة أ، ب، ج من قرار المجاس التنفيذي رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ م المشار اليه اعتباراً من ١/٦/١٩٩٥ م.

مادة (٢)

تصرف للموظفين الذين تنتهي خدماتهم مكافأة نهاية خدمة بواقع ١٥% من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن الحد الأقصى للمعاش .

مادة (٣)

تسري احكام المادة (٢) من هذا القانون على الموظفين الذين انتهت خدماتهم قبل سريانه .

مادة (٤)

يعدل نص المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ليصبح على النحو التالي :

ينشأ بادرة الحاكم العام صندوق للتأمين والمعاشات لفئات المنتفعين باحكام هذا القانون ويعهد بدارته الى دائرة التأمين والادخار وتسمى دائرة صندوق التأمين والمعاشات ولها الشخصية الاعتبارية وميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها رئيس مجلس ادارة الصندوق في صلاتها بالغير وتعتبر قرارات مجلس ادارة الصندوق سارية المفعول وواجبه التنفيذ . من التواريخ التي يحددها مجلس الادارة .

مادة (٥)

١- يعدل نص المادة (١٦) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ليصبح على النحو التالي :-

تسوى المعاشات بواقع جزء من اربعين جزءاً من مبلغ المرتب الاخير كما ذكر في المادة (١٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش .

٢- يسري هذا التعديل على جميع مستحقي المعاش .

مادة (٦)

يعدل نص المادة (٥٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ليصبح على النحو التالي:
على كل جهة أن تؤدي بالنسبة لكل منافع يتوفى اثناء الخدمة نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار المرتب المستحق عن شهر واحد بحد ادنى قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون شيكلاً جديداً ولا يلتزم الصندوق بهذه النفقات .

ويلزم الصندوق بأن يؤدي بالنسبة الى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر واحد بحد ادنى قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون شيكلاً جديداً .
وتؤدي هذه النفقات فوراً الى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش أو ارشد عائلته أو أي شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة (٧)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١/١/١٩٩٦ م

الموافق : ١٠/شعبان/١٤١٦ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية